

٧٦) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس السابع والستون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس السابع والستون. من مجالس قراءتنا لتفسير القرآن العظيم ضمن قراءة الكتب المطولات - [00:00:00](#)

وهو الثاني في سورة المائدة وهو المجلس الثاني في سورة المائدة فنبدأ على بركة الله ونحن في اه عشاء ليلة الاثنين التاسع من شهر جمادى الاولى عام ستة واربعين واربع مئة والى من هجرة - [00:00:21](#)
صلى الله عليه وسلم ولا زال الكلام في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقفنا على قوله فان قيل فلما فصل في حكم الكلب حنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفهم عنه وعن نبیه - [00:00:39](#)
صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمن علمنا. قال فان قيل فلم لا فلم لا فصل في حكم الكلب فقال ما ذكرت ان جرحه ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو حرام. فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظهره او - [00:00:58](#)

به او بهما معا. واما اصطدامه به والصيد فنادر. وكذا قتله اياه بثقله فلم يحتج فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لنجوره او لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. واما السهم والمعراج فتارة يخطئ - [00:01:22](#)
بسوء رمي رميه او للهو او لنحو ذلك. فالخطأ هو اكثر من اصابته. فلماذا ذكر كلا من حكمه مفصلاً. والله اعلم ولهذا لما كان الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما اذا اكل من الصيد فقال ان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على - [00:01:42](#)
وهذا دليل كلب المعلم ما هو دليل ان الكلب معلم انه لا يأكل فمتى ما اكل اصبح غير معلم فلا يجوز صيده بعكس الصقر والبازي والشعيب فانه وان اكل جاص - [00:02:02](#)

نعم احسن الله اليك. وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو ايضا مخصوص من عموم اية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما اكل منه الكلب حكى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وابيه قال الحسن والشابي والنخائي واليه ذهب ابو حنيفة وصاحبا احمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه. وروى ابن - [00:02:20](#)

في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وابي هريرة وابن عمر وابن عباس ان الصيد يؤكل وان اكل منه الكلب حتى قال سعد وسلمان وابو هريرة ابن عمر وغيرهم يؤكل ولو لم يبق منه الا بضعة. والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم واوماً في الجديد الى قولين - [00:02:40](#)

قال ذلك الامام ابو نصر ابن الصباغ وغيره من الاصحاب عنه. وقد روى ابو داود باسناد جيد قوي عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكلما ردت عليك - [00:03:00](#)
كيدك وكل ما ردت عليك يدك. ورواه ايضا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابي يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله فذكر نحوه. وقال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكال الكلاعي حدثنا عبدالعزيز بن - [00:03:20](#)
فهو الاحواني حدثنا محمد بن دينار هو وعن ابيه وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي يا رسول الله اذا ارسل

الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد اكل منه فليأكل ما بقي. ثم ان ابن - 00:03:40

زيد علله بانه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا. وفيه علة اخرى وهو الطحان الطاحي في هذا صدوق سيء الحفظ. نعم احسن الله اليك. واما الجمهور فقدموا من حديث عدي على ذلك وراموا تضعيف حديث ابي ثعلبة وغيره وقد حملة بعض العلماء على انه من - 00:04:00

بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء. فاكل منه لجوعه ونحوه فانه لا بأس بذلك. لانه والحالة هذه لا يخشى انه انما امسك على نفسه بخلاف ما اذا اكل منه اول وهلة فانه يظهر منه انه امسك على نفسه والله اعلم. واما فاما الجوارح من الطيور فنص - 00:04:25

حي على انها كالكلب فيحرم ما اكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين. واختار المزني من اصحابنا انه لا ياكل اكل ما اكلت منه الطيور واضح انه هو مذهبه انه انه لا يحرم المحروم لا يحرم اكله. اكل ما اكلت منه الطيور والجوارح - 00:04:45
فرح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد اذا مذهب ابي حنيفة هو اشد المذاهب في باب المأكولات اباحه فانت ارتاح كلا نعم احسن الله اليك قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه. وايضا فانها لا لا تعلم الا باكلها من الصيد فيعفى عن ذلك - 00:05:05
وايضا هذا معروف يعني لو سألت اصحاب الصقور كيف تعلمون صقركم ليصيد؟ يقول لك بالاكل طيب كيف تمنعه من الاكل وهو لا يتعلم الا بالاكل. خلاف الكلب. الكلب يتعلم بالظرب - 00:05:28

يتعلم بالتوبيخ نعم. احسن الله اليك. وايضا في النص انما ورد في الكلب لا في الطير وقال الشيخ ابو علي في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل منه الكلب ففيه - 00:05:44

لتحريم ما اكل منه الطير وجهان. وانكر القاضي ابو الطيب هذا التفرع والترتيب لنص الشافعي رحمه الله على التسوية بينهما والله عز وجل اعلم واما المتردية فهي التي تقع من شاهق او موضع عال فتموت بذلك فلا تحل. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس المتردية التي تسقط من - 00:05:56

جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر. وقال السدي هي التي تقع من جبل او تتردى في بئر واما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وان جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة - 00:06:16
واكثر ما تلج هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خطيب ولا يقولون كف خطيبة ولا عين كحيلة. واما هذه وقال بعض انما استعمل فيها اجريت مجرى الاسماء كما في قولهم طريقة طويلة. وقال بعضهم انما اوتي بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من اول وهلة - 00:06:34

خلاف عين كحيل وكف خضيب مستفاد من اول الكلام وقوله تعالى وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسدا وفهد او نمر او ذئب او كلب. يعني التأنيث على وزن فاعيل - 00:06:54

اذا كان وصفا فانه ما يحتاج الى التاء لان الوصف في نفسه مؤنث واما بالنسبة للنطيحة فجاء بالتاء لا تأنيثا هو صحيح انه تأنثا التأنيث لكن الوزن لا يحتاج اليه - 00:07:10

فكأنها بمعنى منطوحة. والمنطوحة فيها التاء احسن الله اليك فهو اسم نعم فهو وقوله قال بعضهم انما اوتي بتاء التأنيث لتدل وقوله تعالى وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك - 00:07:31
فهي حرام وانسانا وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحتها فلا تحل بالاجماع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما افضل السباع من الشاة او البعير او - 00:07:52

والبقرة واو نحو ذلك. فحرم الله ذلك على المؤمنين. والى اليوم؟ والى اليوم الكفار والمشركون يأكلون هذا النوع في غاباتهم وفي صحاريهم رأيت هذا في في يعني اه كينيا انهم ابدأ يأكلون بقية ما بقي من الحيوان الذي اكله السبع. امر عادي عندهم - 00:08:02
احسن الله اليكم وقوله الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه ممن عقد سبب موته فامكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة. وذلك انما يعد على قوله والمخائقات والموقوتة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله

الا ما زكيتم يقولون - 00:08:29

كلما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي. وكذا روي عن سعيد بن جبير وحسن البصري والسدي. وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشد حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال وما اكل السبع الا ما ذكيتم؟ قال ان معصت ان نصعت بذنبها او ركضت -

00:08:50

رجلها وطرفت بعينها فكل. يعني اذا اذا جيت وبعدين وجدت كانها حية فذبحتها تحركت ذيله لو ركضت برجلها او طرفت بعينها بعد الذبح فهذا الدليل على انها مأكولة بالذبح حلال بالذبح. نعم. احسن الله اليك. وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قال حدثنا حجاج عن - 00:09:10

عن الشعبية عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال ان اذا ادركت اذا ادركت زكاة المنقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا او فكلها وهكذا روي عن طاووس والحسن وقتادة عبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان ان المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقايا الحياة فيها بعد الذبح فهي - 00:09:40

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى ستخرج امعاءها فقال مالك لا يرى ان تذكى اي شيء يذكى منها وقال اشهب سوء مالك عن الضبع عن الضبع يعدو على الكباش في - 00:10:00

فيديق ظهره اترى ان يذكى قبل ان يموت فيؤكل؟ فقال اذا ان كان قد بلغ السحرة فلا ارى ان يكلم وان من اصاب اطرافه فلا ارى بذلك بنسا. قيل له وثاب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا لا يعيش منه. قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيثقب - 00:10:20
بطنها ولا يثقب الامعاء. فقال اذا شق بطنها فلا ارى ان تؤكل. هذا مذهب ما لك رحمه الله وظاهر الاية في عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصورة التي بالغ الحيوان فيها التي بلغ الحيوان فيها الى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج الى دليل مخصص لذاته والله اعلم - 00:10:40

وفي الصحيحين عن رافع بن خديجة انه قال قلت يا رسول الله اذا لا انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدن افذبح بالقصب. فقال ما انهر الدم وذاك اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة - 00:11:00
وفي الحديث الذي روى الدارقطني عن ابي هريرة الذي رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا وفيه نظر وروي عن عمر موقوفا هو الا ان الذكاة في الحلق واللبة. ولا تعجلوا الانفس حتى ولا تعجلوا الانفس ان تزهق - 00:11:18
وفي الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن من رواية محمد ابن سلمة عن ابي العشاء الدارمي عن ابي قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة والحلق؟ فقال لو لو طعنت في فخذها لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك - 00:11:36
وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما يقدر على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة. نعم. الاصل ان الذبح لا يجزئ الا ان يكون في الحلق واللبة - 00:11:56

وهذا متفق عليه بين العلماء ان الذبح لا يكون الا بقطع والمريء والقصب عند بعضهم. لكن الثلاث متفق عليه فاذا قطع الاثنين من الثلاث صارت ذبيحة لكن اذا ذبح الانسان مرر السكين مثلا على الرقبة من الخلف - 00:12:08
مرر السكين على البطن فشقه حتى خرج الدم او على الفخذ هل هذا يجزي الصحيح انه لا يجزئ طيب وحديث ابي العشاء هذا قال جمع من اهل العلم انه ضعيف - 00:12:37

طيب الحافظ ابن كثير وغيره من اهل العلم صححوا الحديث من صحح الحديث قال عنه انه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة. مثال ذلك انك انت تأتي تريد ان تذبح الشاة - 00:12:56

فاذا هي تسقط في بئر الان سقطت في البئر وتعلم انك الان ما تستطيع ان تذبحها في البئر فتموت فاما انك تعجل ترمي السكين حيثما جرحت فيخرج منها الدم فهذا على هذا حملوا حديث ابي العشاء - 00:13:17

او ان الناقة جيت تبى تذبحها هربت الثور هاج ما تستطيع ان تمسكه فرميته بالسكين رميا او رميته السهم او بالرمح رميا فخرج الدم

من مكان السهم او الربع فعومل معاملة الصيد - 00:13:43

وهذا هو الصواب في حديث اخر ان في هذه البهائم اوابد الوحش فاذا هي هي فعلت ذلك فافعلوا فيها كذلك. نعم احسن الله اليك. وقوله وما ذبح على النصب. قال مجاهد وابن جهمري وابن جريج. كانت النصب حجارة حول الكعبة. قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا - 00:14:09

كانت العرب في جاهليته في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح. ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا يراه غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم اكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر اسم الله عليها لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله - 00:14:38

الله ورسوله. وينبغي ان يحمل هذا على هذا لانه قد تقدم تحريم ما يهل به لغير الله. ما ذبح للنصب هو كل مذبح حتى لو ذكر اسم الله في مكان يذبح فيه لغير الله - 00:14:58

يعني مثل المعروف ان هذا المكان يذبح فيه للصنم الفلاني فجاء المسلم كان يذبح حتى لا يقولون عني انت ليش ما ذبحت؟ مثلا لكن قال في نفسه بسم الله ما تحل ذبيحته - 00:15:12

هذا معنى وما ذبح النصوص والجمهور قالوا لا ما ذبح النصب هو من صنائع المشركين فقط احسن الله اليك. وقوله تعالى وانت استقسموا بالازلام. اي حرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام واحدا زلم وهي - 00:15:31

تفتح وقد تفتح الزيت. نعم. يقال له زلم وزلم. نعم فيقال زلم. وقد كانت العرب في جاهلية في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قدام ثلاثة. على احدهم مكتوب افعله على الآخر لا تفعله - 00:15:50

غفل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الآخرين هاني ربي والثالث غافل ليس عليه شيء فاذا جاء لها فطلع فاطلع سهم الامر فعله او النهي تركه واذا وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام. والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه من طلب - 00:16:09

بالقسم من هذه الازلام هكذا هكذا قرر ذلك ابو جعفر ابن جرير. وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن ابن محمد ابن الصباح حدثنا الحجاج ابن محمد اخبرنا ابن جري ابن جريج وعثمان ابن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وانت استقسم بالازلام قال والازلام قدح كان يستقسمون بها في الامور وكذا - 00:16:29

روي عن مجاهد ابراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان. وقال ابن عباس هي قدح كانوا يستقسمون بها في الامور وذكر محمد ابن اسحاق وغيرهم لماذا سميت بالازلام؟ لان اصل كلمة زلم - 00:16:53

فتح الزاي وسكون اللام القطعة من الشيء الجزء من الشيء هم وظعوا ثلاثة قطع عند الصداق ثم يقفون بعيد عن الصنم فيرمون الشيء الذي بيده فان سقط بالوعاء الذي مكتوب عليه افعل فعل - 00:17:08

وان سقط في الوعاء الذي لا تفعل لم يفعل وان سقط في الوعاء الذي مكتوب غفل اعاد الرمي هذا يشبه ايش يذكرون ما ادري هل هذا كان في زمانكم او لا - 00:17:34

في زماننا كنا نعرف بعض زملائنا من الجهلة انهم كانوا يمسكون الوردة ويقطعون اوراقه. اسوي ما اسوي ما اسوي واذا بقي اسوي يسوي اذا ما بقي ما اسوي - 00:17:53

هذا من الاستقسام بالازلام موجود الان الله المستعان والله انا وانا صغير كنت اضحك يقول هذا ايش العقلية اللي عند هؤلاء نعم. احسن الله اليك. وذكر محمد بن اسحاق وغيره ان اعظم اصنام قريش صنم كان يقال لها هبل وكان داخل الكعبة - 00:18:13

منصوبا على بئر داخل الكعبة. فيها توضع الهدايا عمار الكعبة فيه وكان عنده سبعة ازلام مكتوب فيها يتحاكمون ويتحاكمون وفيهم ما اشكل عليهم ان حاكمون فيه مما اشكل عليهم. فما خرج لهم منها رجعوا اليه ولم يعدلوا عنه. وثبت في الصحيحين ان النبي -

00:18:35

صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد ابراهيم واسماعيل مصورين فيها وفي ايديهما ازلام فقال قاتلهم الله ولقد علموا انهما لم

يستقسما وفي الصحيح ان سراقه بن ما لك بن جشع بن جحشم لما خرج ابن جعشم لما بطلب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر - [00:18:55](#)

وهما ذاهبان الى المدينة مهاجرين فقال فاستقسمت بالالزام هل اضره ام لا فخرج الذي اكرهه لا تضرهم. قال فعصيت الالزام واتبعتهم ثم انه استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم. وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم من ذاك ثم اسلم بعد ذلك. وروى ابن - [00:19:15](#)

من طريق ابراهيم عن رقبة وهذا حديث سراقه. في الصحيحين يدل على ان الاستقسام بالالزام قد يقع على الامر الصحيح. لكن لا يجوز لان هذا تعلق بالاوهام والخيالات اذا اخطأ اصاب مرة يخطئ الف مرة. نعم - [00:19:35](#)

عن رقبة عن عبد الملك ابن عمير عن رجاء ابن حيوة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج الدرجات من من - [00:19:57](#)

واستقسم او رجع من سفر طائرا. وقال مجاهد في قوله حديث ضعيف وقال في قوله وان تستقسموا بالالزام. قال هي سهام الحرب. اهي سهام العرب وكعاب فارس والروم. كان يتقامرون بها وهذا - [00:20:07](#)

عرب معروف يضربون السهم يقول السهم اذا راح مكان الفلاني يصير كذا اذا صار المكان الفلاني صار كذا. صار المكان الفلاني نعيد واما كعاب فارس هي اللي سمينها شنو؟ السهر هذا هو الزهرة. نعم. اللي هو النرد. ها؟ اي نعم. بالفارسية يسمونها انارد - [00:20:25](#)

مصر عندنا نرد بعد. نرد بعد؟ زهر ونرد. هي تركية اصلا. اخذها الاتراك من الفرس ووصلوها لكم الله يكفينا شرهم. غير مقبولة هدية غير مقبولة. نعم. كانوا يتقامرون بها وهذا الذي ذكر عمود اهله في الالزام انها موضوعة للقمار فيه نظر اللهم الا ان يقال انهم - [00:20:46](#)

كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار الاخرى. والله اعلم فان الله سبحانه قد قارن بينهما وبين القمار وهو الميسر. فقال في اخر السورة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام ونجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - [00:21:04](#)

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ وهكذا قال ها هنا وان تستقسموا بالالزام ذلكم فسق اي تعاطيه في فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك. طبعا استقسام بالالزام اذا كان على طريقة سهام العرب او كعاب فارس ومعه القمار - [00:21:24](#)

صار شرك وكبيرة لاحظوا الان اذا ما كان معه قمار فهو شرك. اصغر واضح هذا ولا لا؟ لازم نفرق بين قد يكون ذنبا واحد مركب من جهتين وثلاث نعم احسن الله اليك. طيب شيخ القرعة لو واحد مثلا حط اوراق قرعة وقال لي انا مشروع. جاء في الشرع - [00:21:44](#)

نعم. احسن الله اليكم. وقد امر الله المؤمنين ان يترددوا من انكره من الحنفية زعموا ان ذلك من استقسام الالزام فرد عليهم العلامة ابن القيم وين في كتابه العظيم الطرق الحكمية - [00:22:07](#)

رد عليهم باكثر من عشرة اوجه يكفيك هذا ولا ما تبي بعد ها؟ من احال على مليء فليقبل ولا لا؟ اي نعم خلاص واذكر اني قد كنت قد كتبت فيه بحثا - [00:22:23](#)

تعميقا طويلا وانا في السنة الثانية في كلية لكني فقدت هذا البحث لكن كان اه جمعا لطيفا نعم احسن الله اليك نعم اجتهام سنة نعم وقد امر الله المؤمنين ان يترددوا في امورهم ان يستخبروه بان يعبدوه ثم يسألوه الخيارات في الامر الذي يريدونه كما روى الامام احمد والبخاري واهل السنن من طريق عبدالرحمن بن ابي الموالي - [00:22:39](#)

عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير - [00:23:08](#)

في الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا يقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت اعلم ان هذا الامر ويسميه باسمه خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل

امري واجله فاقدريه لي ويسره لي. ثم بارك لي فيه. اللهم ان كنت تعلم انه - [00:23:18](#)

وشر لي في ديني ودنياي ومعاش وعاقبة امري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. لفظ احمد وقال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف الا من حديث ابن ابي الموالى. وقوله اليوم يأس الذين كفروا من دينكم. قال علي

ابن ابي طلحة عن ابن عباس يعني يئسوا ان يراجعوا - [00:23:38](#)

وكذا روي عن عطاء بن ابي رباح والسدي ومقاتل بن حيان او على هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قد يأس ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم. ويحتمل ان يكون المراد انهم

يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز - [00:23:58](#)

تتميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا قال تعالى امرا لعباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار

ولا يخاف احدا الا الله فقال فلا تخشوهم وتخشون - [00:24:18](#)

لا تخافوهم في مخالفاتكم اياهم اخشوني انصرمكم عليهم وابيدهم واغفرمكم بهم واشف صدوركم منهم واجعل فوقهم واجعلكم

فوقهم في الدنيا الآخرة. هناك وجه اخر في الآية. يعني ابن كثير ذكر وجهين - [00:24:28](#)

الاول قال يئس آ ان يراجعوا دينهم. يعني يئسوا من ان يرجعوا الى الشرك خلاص والقول الثاني انه قال يأس من مشابهة المسلم

والقول الثالث وهو عندي اظهر اليوم يأس الذين كفروا من دينكم - [00:24:43](#)

ان يئس الذين كفروا من اذلال دينكم قد اظهر الله دينكم وهذا الوجه عندي اقوى واما حديث ان الشيطان قد يأس ان يعبد

المصلون في جزيرة العرب وفي رواية ان الشيطان يأس - [00:25:05](#)

في ارضكم فالخطاب للصحابة. والا قد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا تقوم الساعة حتى يلحق فئام من المسلمين بالمشركين.

نعم احسن الله اليك. وقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. هذه اكبر نعم الله تعالى على هذه

الامة حيث اكمل حيث اكمل تعالى لهم - [00:25:26](#)

فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الانبياء وبعثهم الى الجن

والانس اه الى الانس والجن فلا الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه وكل شيء اخبر به فهو حق وصادق لا كذب فيه.

ولا خلف كما قال تعالى وثمة ربك صدقة - [00:25:47](#)

قواعد في الاخبار وعدا في الاوامر والنواهي فلما اكمل الله لهم الدين فلما اكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالى اليوم

اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. اي فارضوه انتم لانفسكم فانه الدين الذي احبه الله ورضيه وبعث

به افضل الرسل الكرام وانزل به اشرف كتبه. وقال علي ابن ابي طالب - [00:26:07](#)

عن ابن عباس قوله اليوم قلت لكم دينكم وهو الاسلام اخبر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد اكمل لهم الايمان فلا

يحتاجون الى زيادة ابداء. وقد اتمه الله فلا - [00:26:27](#)

ينقصه ابداء وقد رضيه الله فلا يسخطه فلا يسخطه ابداء وقال اسباط عن السدي نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا

حرام وراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قالت اسماء بنت عميس حججتما - [00:26:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلى له جبريل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة

فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه بردا كان علي. وقال ابن جريج غير واحد مات رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة باحدى - [00:26:54](#)

رواهما ابن ابن جرير ثم قال حدثنا سفيان بن وكيل حدثنا ابن الخضير عن هارون ابن عنترة عن ابيه قال لما نزلت اليوم اكملت لهم

دينكم ذلك يوم بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك؟ قال يبكي ان انا كن في زيادة من ديننا فاما اذا اكمل -

[00:27:14](#)

اما اذا اكمل فانه لم يكن شيئا الا نقص فقال صدقت ويشهد لهذا المال الحديث الثابت ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى

للغرباء. وقال الامام احمد حدثنا جعفر ابن عمر حدثنا ابو العميس - 00:27:34

قيس ابن مسلم عن طارق بن شاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انكم تقرؤون اية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم - 00:27:49

قال واي اية؟ قال قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. فقال عمر والله اني لا اعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على - 00:27:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة. عشية عرفة في يوم الجمعة. ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ورواه ايضا مسلم الترمذي والنسائي ايضا من طرق عن قيس بن مسلم به. ولفظ البخاري عند تفسير هذه الاية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال قالت اليهود لعمر والله انكم تقرؤون اية - 00:28:09

لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا قال عمر اني لا اعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا. اليوم اكملت لكم دينكم الاية - 00:28:29
وشك سفيان رحمه الله ان كان في الرواية فهو تورع حيث شكها الاخبار وشيخه بذلك ام لا وان كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة فهذا ما ما اخاله يصدر عن الثوري - 00:28:47

الله فان هذا الامر فان هذا امر معلوم مقطوع به ولم يختلف فيه احد من اصحاب المغازي والسير. ولا من الفقهاء حيث وردت اه حيث وردت في ذلك احاديث متواترة لا يشك في صحتها والله اعلم وقدره هذا الحديث من غير وجه عن عمر. قال ابن جرير - 00:29:06

حدثني يعقوب وابراهيم عن ابن علا حدثنا ابن عليته اخبرنا رجاء النبي سلمة اخبرنا عبادة ابن نسي اخبرنا اميرنا اسحاق قال ابو جعفر ابن جرير وهو اسحاق ابن خراشة عن قبيصة يعني ابن دؤيب قال كعب لو ان لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الاية - 00:29:25

اخبار اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر اي اية يا كعب؟ فقال اليوم ان قلت لكم دينكم؟ فقال عمر. قد علمت اليوم الذي انزلت والمكان الذي انزلت فيه - 00:29:45

نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة. كلاهما بحمد الله لنا عيد. الحمد لله. لنا عيد بامر رب العالمين. وهدي سيد المرسلين لا من ابتداعنا اما الناس يتخذون على هواهم اعياد لان هذه ليلة الاسراء وهذه ليلة المعراج وهذه الهجرة وهذه كذا هذا ليس الينا - 00:29:55
وانما هذا من صنيع اليهود. ولهذا قال كعب الاحبار وهو كان يهوديا فاسلم لو على غير هذه الامة نزلت لفعلوا كذا وكذا. يعني من انفسهم يستحدثون ايش البدع. نعم احسن الله اليك قال ابن وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا قبيصة وحدثنا محمد بن سلمة عن عمار هو مولى بني هاشم ان ابن عباس قرأ اليوم اكملت لكم دينكم - 00:30:18

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فقال يهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين من يوم عيد ويوم الجمعة. حدثنا احمد ابن كامل حدثنا موسى ابن هارون حدثنا يحيى ابن الحمان - 00:30:42
نعم الحمى ني نعم صح الحين ماني بكسر الحاء يحيى الحمانى يحيى بن الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سلمان عن ابي عمر البزار عن ابن حنفية عن علي قال نزلت هذه الاية على رسول الله - 00:31:02

صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة. اليوم اكملت لكم دينكم. وقال ابن جرير حدثنا ابو عامر اسماعيل ابن عامر السكوني. حدثنا هشام ابن عمار ابن عياش حدثنا عن مرور ابن قيس السكوني انه سمع معاوية بن ابي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الاية. اليوم اكملت لكم دينكم حتى ختمها. قال - 00:31:21

فقال نزلت في يوم عرفة وفي يوم الجمعة وروى ابن مرده من طريق محمد ابن اسحاق عن عمر ابن موسى ابن وجيه اقداع قتادته عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الاية اليوم اكملت - 00:31:41
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على الموقف يوم

الموقف. فاما ما رواه ابن جرير ابن مرجعية الطبراني من طريق ابن الله عن خالد ابن ابي عمران عن حنش ابن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين - [00:31:55](#)

وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدرا يوم الاثنين وانزلت سورة المائدة يوم الاثنين اليوم اكملت لكم دينكم ورفع الذكر يوم ورفع ورفع الذكر نعم. ورفع الذكر. ورفع الذكر يوم الاثنين. فانه اثر غريب ويسمى بالذكر هنا الاذان - [00:32:15](#)

احسن الله اليك فهو اسناده ضعيف وقد رواه الامام احمد حدثنا موسى ابن داود حدثنا ابن لحيه عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال ولد النبي صلى - [00:32:35](#)

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين استنبأ يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووضع الحجر الاسود يوم الاثنين وهذه لفظ احمد - [00:32:49](#)

لم يزل ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فالله اعلم ولعل ابن عباس اراد انها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي والله اعلم. وقال ابن جرير وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. ثم روى عن - [00:32:59](#)

عن ابن عباس في قوله اليوم اكملت لكم دينكم يقول ليس ذلك معلوم عند الناس. قال وقد قيل انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى حجة - [00:33:21](#)

ثم رواه من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس قلت وقد روى ابن مردويه من طريق ابي داود ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدركم - [00:33:31](#)

حيث احين قال لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه ثم رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه في انه اليوم الثامن من الثامن عشر من ذي الحجة يعني عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع ولا يصح هذا ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مريه انه انزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة كما روى ذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب - [00:33:46](#)

رضي الله عنه علي بن ابي طالب واول ملوك الاسلام معاوية بن ابي سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما وارسله عامر الشعبي وقتا - [00:34:06](#)

ابن دعامة ابن حوش ابن غير واحد من الائمة والعلماء واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله. معاوية ابن ابي سفيان اول ملوك الاسلام وخير ملوك الاسلام ولا يجوز ان يقارن بغيره - [00:34:16](#)

قال فانه صحابي ولا غبار انفهم في معركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها. نعم احسن الله اليك اي فمن احتاج الى تشتت الى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجأت والى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم. له والله غفور رحيم له لانه تعالى يعلم حاجة عبده - [00:34:33](#)

المضطر وافتقاري الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يحب ان كما يكره ان تؤتى معصيته. لفظ ابن حبان وابن حبان وفي لفظ احمد لم من لم يقبل رخصة - [00:35:06](#)

والله كان عليهم من الائم مثل جبال عرفة. ذكر شيخنا ابو زكريا رحمه الله وشيخنا ابو محمد كلاهما مناسبة لطيفة في ورود اية الكمال الدين في اية المطعومات في المائدة - [00:35:26](#)

المائدة اما ان تكون حسية كمادة النصارى التي طلبوها قالوا تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير الرازقين طلب المائدة لهذه المقاصد الثلاث فانزل الله عز وجل اية كمال الدين اية لنا - [00:35:43](#)

وهو اية لاولنا واخرنا ورزق من الله عز وجل ان اكمل لنا الدين فلا نحتاج الى كتاب غير كتاب ربنا لا نحتاج لا الى التوراة ولا الى انجيل ولا الى غيره - [00:36:13](#)

وبين الكلام عن المطعومات اي انه اذا اكمل المطعومات ما حرم ما حرم وما جاز فما سوى ذلك من امور السلوك والتزكية والتربية وما هو فوق ذلك من العبادات وما هو اعلى من ذلك من العقائد من باب اولى انه كافر - [00:36:29](#)

لان الذي اكمل الشيء الهين فانه لا يهمل الشيء العظيم احسن الله اليك. وقول هذا قال الفقهاء قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الاحيان وهو ما اذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مندوبا وقد - [00:36:55](#)

مباحا بحسب الاحوال. واختلفوا هل يتناول هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق او له ان يشبع او يشبع او يشبع ويتزود على اقوال كما هو مقرر في كتاب الاحكام وفيما اذا وجد ميتة وطعاما الغير او صيدا وهو محرم - [00:37:18](#)

هل يتناول الميتة او ذلك الصيد ويلزمه الجزاء وذلك او ذلك الطعام ويضمن بدله على قولين هما قولان للشافعي رحمه الله وليس من جوازي تناول الميتتان يمضي عليه ثلاثة ايام لا يجوز طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم. بل من اضطر الى ذلك جاز. جاز له - [00:37:34](#)

قد قال الامام احمد حدثنا الوليد بن مسند حدثنا الازاعي حدثنا حسان بن عطية عن ابي انهم قالوا يا رسول الله ان بارض تصيبنا بها المحمصة فمتى تحل لنا بها الميتة؟ قال - [00:37:54](#)

فقال اذا لم تصطبخوا ولم تغتربوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها. تفرد بها احمد من هذا الوجه وهو اثنان صحيح على شرط الشيخين هكذا وكذا رواه ابن جرير عن عبد الاعلى ابن وصف عن محمد ابن القاسم الاسدي عن الازاعي به لكن رواه بعضهم عن عبد لك رواه - [00:38:04](#)

وبعضهم عن الازاعي عن ابن عطية عن المسلمين يزيد عن الاب واقدمه. ومنهم من رواه عن الازاعي الحسن عن مرقد او ابي مرثد عن ابي واقد به ابن السري ابن السري - [00:38:24](#)

ابن من كبار شيوخ الامام البخاري ومسلم وداود والترمذي وكان من ازهد الناس من جهده كان ما عنده بيت ساكن في خيمة على طرف البصرة يأتيه الناس يطلبون منه العلم ويحدثه - [00:38:39](#)

وجالس حاط الخيمة على طرف النهر يشرب منه ويصيد من سمكه اذا جاع وبس سبحان الله العظيم. نعم احسن الله اليك عن عيسى ابن يونس عن حسان عن رجل قد سمي له وذكره ورواه ايضا عن هناد عن ابن مبارك الازاعي عن حسان مرسل - [00:39:07](#)

وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن عليث عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب ساموراد فقرأت عليه فكان فيه ويجزء ما للضرار غبقا حدثنا ابو هريرة حدثنا هيثم عن خصيم ابن شيخ. حدثنا هشيم عن الخصيب عن ابن زيد التميمي حدثنا الحسن ان رجلا - [00:39:29](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم الى متى يحل لي الحرام؟ قال فقال الى متى يروى اهلك من اللبن وتجيء من او تجيء ميرتهم؟ حدثنا ابن واذا حدثنا سلمة عن ابن اسحاق حدثنا عمر ابن عبد الله ابن عروة عن جده عروة ابن الزبير عن جدته - [00:39:49](#)

عند جدتي. مم ان رجلا من الاعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي احل له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحل لك يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث - [00:40:08](#)

لن تفتقر الى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغني عنه. فقال الرجل وما فقر الذي يحل لي وما غنائي الذي لا الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ فتبلغ بلحوم مشتيك. الى مزاجك او كنت ترجو غناء تطلب - [00:40:20](#)

فتبلغ من ذلك شيئا فاطعم اهلك ما بدا لك. حتى تستغني عنه. فقال الاعرابي ما غنى الذي ادعه اذا وجدته؟ فقال صلى الله عليه وسلم اذا اهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام واما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام - [00:40:40](#)

ومعنى قولهما لم تصطبخوا يعني به الغداء. وما لم تغتربوا يعني به العشاء او تحتفى بقلا فشأنكم بها فكلوه منها وقال ابن جرير يروى صبح يقال للفطور لكن في الصباح الى - [00:41:00](#)

زوال الشمس الى جهة المغرب يقال له الصبح وهو الغداء عند العرب والغبوق والغبوق يقال لما بعد زوال الشمس الى الليل يقال له الغبوق وهو العشاء عنده وقال ابن جرير يروى هذا الحرف يعني قوله تحتفى على اربعة اوجه تحتفى. تحتفى بالهمزة - [00:41:19](#)

وتحتفى بتخفيف الماء والحاء وتحتف بتشتيت وتحتف بالحاء وبالتخفيف. ويحتمل الهمز كذا رواه التفسير ما شاء الله حديث اخر

قال ابو داوود حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا فضل ابن دفين حدثنا ابو ابن عقبة عن عملي سمعت ابي يحدث عن عملي انه اتى رسول الله صلى الله عليه - [00:41:47](#)

فقال ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نصطبح ونغتابق. قال ابو نعيم فسر له عقبة فسر له عقبة نعم قدح غدوة وقدح عشية نعم عشية او عشية نعم - [00:42:09](#)

وقدح عشية قال ذاك ابي والجوع واحل لهم واحل لهم الميتة على هذه الحال تفرد به ابو داوود وكانهم كانوا يصطبحون يختبئون شيئاً لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتتام كفاياتهم - [00:42:29](#)

يحتج به ويحتج به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع. ولا يتقيد بذلك بسد ويتقيد بذلك بسد الرمق والله اعلم. حديث اخر قال ابو داوود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حمادة حدثنا سماكه عن جابر ابن سمرة نزل الحرة ومعه اهله ووالده. فقال له رجل انا لقد ضلت فان وجدتها فامسكها - [00:42:44](#)

فقال له فقالت له امرأته انحراف ابي فنفتت فقالت له امرأته اسلقها حتى تقدس شحمها ولحمها فأنكل لو قال له حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحررت - [00:43:04](#)

قال استحبيبت منك تفرد به. وقد يحتج بهما وقد يحتج به من يجوز الاكل والشبع وتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج اليها والله اعلم. وقوله غير الله قد اباح ذلك له وسكت عن الاخر. كما قال في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:43:24](#) ان الله غفور رحيم. وقد استدل بهذه الايات من يقول ان العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص الله من رخص السفر لان الرخص لا تنال بالمعاصي والله اعلم يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله - [00:43:44](#)

فان الله سريع الحساب. لما ذكر الله تعالى ما حرمه في الايات المتقدمة من الخوايات الضارة لمتناولها ما في بدنها وفي دينه او فيهما. واستثنى واستثنى في حالة الضرورة كما قال تعالى - [00:44:04](#)

انه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زراة حدثنا احمد بن عبدالله بن ابي مكيين حدثنا عبد الله بن نهيرة. حدثني عطاء بن جنان عن سعيد بن - [00:44:24](#)

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونكم ماذا احل لهم؟ قل احد لكم الطيبات. وقال سعيد بن جبير عن الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتلون حيا على الطيبات ما احل الله ما احل. ما احل لهم - [00:44:34](#)

من كل ما احل له من كل شيء ان يصيبه وهو الحلال من الرزق وقد سأل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال ليس هو من الطيبات رواه ابن ابي حاتم وهو وقال ابن وهب سئل ما لك عن بيع الطين الذي يأكله الناس فقال ليسوا من الطيبات - [00:44:54](#)

قوله وقوله تعالى وما علمت من الجوارح المكليين اي احل لكم احل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها الطيبات من الرزق واحلها ما صدته بالجوارح ما صدموه بالجوارح وهي الكلاب والفود والصقور واشباهها كان كما هو - [00:45:08](#)

جمهوري من الصحابة والتابعين والائمة وممن قال ذلك علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما علمت من الجوارح مكليين وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم يعلم - [00:45:27](#)

للصيد والجوارح. ويعني كلام الضال والفهود والصقور واشباهها. رواه ابن ابي حاتم ثم قال وروي عن خيتمات. وطاووس مجاهد ومكحول ويحل نحو ذلك وروي عن الحسن انه قال البز والصقر من الجوارح وروي عن علي ابن حسين مثله. ثم روي عن مجاهد انه كره صيد الطير كله وقرأ قوله فما علمت من - [00:45:41](#)

من الجوارح مكليين. قال وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي. يعني كلمة مكليين آآ تخرج الطيور انها ليست مكلفة المكلف صفة للكلاب والفهود - [00:46:05](#)

والذئب اذا آآ أصبح معلما يقال عنه مكلف اما الصقر والبازي والشاهين لا يقال عنهم مكلف هذا وجه كراهته عند مجاهد. نعم ونقله ابن جرير ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي ثم قال حدثنا عن حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا في العلم عمر قال اما ما صادنا الطير - 00:46:27

وغيرها من الطير فما ادركت فهو لك والا فلا تطعمه قلت ان احكي عن الجمهور ان الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لانه تكلم الصيد تكلم الصيد بمخالها كما تكلمه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الائمة الاربعة - 00:46:51

جرير واحتج في ذلك بما روى عنه حدثنا يونس ابن يونس عن مجاهدنا الشافعي عن عدي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فقل. واستثنى الامام احمد الكلب الاسود لانه عنده - 00:47:06

مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرة والكلب الاسود فقلت ما بال الكلب الاسود - 00:47:21

فقال الكلب الاسود شيطان. وفي الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكتاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ اقتلوا منها كل اسود بهيم وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح اهله خيرا. اي كسبهم خيرا ويقولون فلان لا جرح له الا كاسب له - 00:47:31

وقال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار لما كسبتم من خير وشر. وقد ذكر في سبب نزول هذه تسمية الكسب في الجرح هو من باب الاضداد هو من باب الابطال تسمية - 00:47:51

الجوارح الكلاب بالكسب من باب الاضداد. نعم وقد ذكر في سبب نزول هذه الاية الشريفة الحديث الذي رواه ابن ابي حاتم حدثنا حجاج ابن حمزة تحدثنا جاد بن حباب حدثني موسى بن عبيدة عن آآ حدث - 00:48:07

عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب فقتلت فجاء الناس فقالوا يا والله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فسكت فانزل الله قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح المكلفين الاية. فقال النبي - 00:48:26

صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الرجل كلبه وسمى فامسك عليه فليقل ما لم يأكل. وهكذا رواه ابن ابي كريمة زید ابن حباب باسناده عن ابي رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه فوق افاد له. فقال قد اذن لك يا رسول الله - 00:48:46

فقال اجل ولكن لا ندخل بيتا فيه كلب. قال ابو رفع فامرني ان اقتل كل كلب بالمدينة حتى الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركت رحمة الله ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني فرجعت اليك بما قتلته فجاءوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها - 00:49:06

قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فانزل الله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح من طريق محمد بن اسحاق وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم وحدثنا - 00:49:26

حدثنا حجاج عن ابن جورج عنا كلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي فجاء عاصم عظيم وسعد بن خليفة وعويم - 00:49:46

ابن سعيدة فقالوا ماذا احل لنا ماذا احل لنا يا رسول الله فنزلت يسألونك ماذا يحل لهم؟ قولوا احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح المكلفين رواه الحكم من طريق سماك ابن عكري عن الكلمة وكذا قال محمد ابن كعب القرظي في سعد ابن زد هذه الاية انه في قتل الكلاب - 00:49:58

وقوله تعالى المكلمين يحتمل ان يكون حالا من الضمير في عدمتم في علمتم فيكون حالا من الفعل ويحتمل ان يكون حالا من النفع وهو وما علمت من الجوارح في حال كونهن مكلفات للصيد - 00:50:18

وذلك ان تقتنصه الجوارح بمخالها واضفارها. فيستدل بذلك الحالة على هذه والحالة هذه على ان الجراح اذا قتل الصليب المسيرة

المخالب وظفره انه لا يحل له كما هو احد قولي الشافعية وطائفة من العلماء ولهذا قال تعلمونهن مما علمكم الله وهو انه اذا ارسله
استرسل واذا - [00:50:34](#)

مستشلى واذا اخذ صيدهم سكان صاحبه حتى جاء اليه ولا يمسك لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله
عليه. فمتى كان جارحا معلما وامسك على صاحبه وقد ذكر اسم الله عليه وقت ارساله حل الصيد ولا قتله والا قتلته بالاجماع. وقد
وردت السنة مثل ما دلت - [00:50:54](#)

بالنسبة لمكلفين ليس هناك مانع من حيث اللغة ان يكون حالا من الفاعل اللي هو المعلم وحالا من المفعول اللي هو المعلى فالمعلم
يعلمه التكليب كيفية الامساك والمعلم يتعلم الامساك. ما في اي اشكالية. نعم. وهذا من بلاغة القرآن - [00:51:14](#)
ان الحالة الواحدة تصلح في الخطاب لان يكون من الفاعل والمفعول. نعم احسن الله اليك. وقد وردت السنة؟ اه كما آ كما ثبت كما
ثبت في الصحيحين عن عند ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني كلابا معلمة واذكر اسم الله فقال اذا - [00:51:39](#)
المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلنا قال وان قتلنا ما لم يشركها كلب ليس منها. فانك اذا سميت عليك على
غيره قلت له فانك انما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره. قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. قال اذا رميت بالماء فقال
اذا - [00:52:00](#)

بالمعروض فخرق فكله وان اصابه بعرض فانه غيظ فلا تأكله. وفي لفظ لهما اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه فان اخذ الكلب فان اخذ الكلب زكاته - [00:52:20](#)
وفي رواية لهما فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون قد فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه. فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح
من المذهب الشافعي وهو انه اذا - [00:52:36](#)

اكل الكلب من الصيد حول المطلقة ولم يستفسروا كما ورد بذلك الحديث. وحكي عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يحرم مطلقا قال
ابن جبريل حدثنا عن الناس وحدثنا عن شعبة عن قدامة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان الفارسي كل وان اكل ثلثيه يعني الصيد
واذا - [00:52:46](#)

اذا اكل منه الكلب وكذا رواه سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر وعمر بن عامر عن قتادة وكذا روى محمد بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن سلمان ورواه ابن ابيضا عن مجاهد بن موسى عن يزيد عن حميد - [00:53:05](#)
عن بكر بن عبد الله المزني القاسمي ان سلمان قال اذا اكل الكلب فكل وان اكلت اللثية. وقال ابن جرير حدثنا يونس ابن عبد الاعلى
اخبونا ابن ابي اخبونا محرمة بن بكير عن ابيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدولي انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الصيد يأكل منه
الكلب فقال كل - [00:53:21](#)

لم يبق منه الا حذية يعني الا بضعة رواه شعبة عن عن عبد ربه بن سعيد عن لا شد عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن ابي عن سعد
بن ابي - [00:53:41](#)

ابن قاسم قال كل وان اكل ثلثيه وقال ابن جرير حدثنا من مثني حدثنا عبد الله حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ارسلت
كلبك فاكل منه فان اكل ثلثي وبقي ثلثاه فقل - [00:53:51](#)

وقال ابن حدثنا محمد ابن عبد الله حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وحدثنا هل ناد حدثنا عبده عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن
عبد الله بن عمر ابن عمر قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك اكل او لم يأكل وكذا رواه عبيد الله ابن
عمر وابن ابي ذئب وغير واحد عن نافع - [00:54:05](#)

فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة جاء ابن عمر وهو محكم عن علي وابن عباس واختالا ففيه واختلف في
ان اعطاني الحسن البصري فقال ابن حدثنا عمران - [00:54:25](#)

حدثنا عبد العزيز بن موسى اللخني حدثنا محمد ابن معاوية بن قرة عن سعيد بن سلمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ارسل الرجل كلبا على الصيد فادركه وقد اكل منه فليأكل ما بقي. ثم قال ابن - [00:54:45](#)

دليل وفي اسناد الحج نظر وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان. والثقة يروونه من كلام يروونه من كلام سلمان غير مرفوع وهذا الذي قاله ابن جليل صحيح ولكن قد روي هذا المعنى مرفوعا من وجوه اخر - [00:55:05](#)

فقال ابو داود حدثنا يزيد ابن زهرية حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابي يقال له قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلفة فافتني في صيدها - [00:55:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكنا عليك فقال ذكي او غير ذكي؟ قال نعم. قال وانا كلاما وقال نعم وانا كلام منه - [00:55:37](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتني في قوس قال كلما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغير عني قال وان تغيب عنك ما لم يضل او تجد فيها اثرا غير سهمك. قال افتني في انية المجوسي اذا اضطررنا اليها - [00:55:47](#)
فقال اغسلها وكل فيها هكذا رواه ابو داود وقد اخرجه النسائي ورواه ابو داود من طريق الخولني عن ابي ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه. وكل ما ردت عليك يدك وهذا وكل ما ردت عليك يدك - [00:56:07](#)

وهذان اسنادان جيذا. وقد روى الثوري عن سمك ابن حرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضار امسك عليك ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل. قلت وهناك لقال نعم - [00:56:27](#)
كلها لا تخلو من المقال لكن بمجموعها تدل على الاباح وروى عبد الملك بن حبيب اسد بن موسى عن ابن ابي زادة عن عدي بمثله فهذه اثار دالة على انه يغتاب فروين اكرم - [00:56:47](#)

وقد احتج احتج بها من لم يحرم الصيد باكل الكلب وما يخشاها. كما تقدم عن حكينا حكينا عنهم وقد توسط اخرون فقالوا من اكل عقب ما امسكه فانه يحرم من حديث عجيب ابن حاتم. وللعلة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسكت على نفسه - [00:57:04](#)

ثم نمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فاكل من الجوع فانه لا يؤثر بالتحريم وحمل ذلك على حديث وحملوا على ذلك حديث ابي ثعلبة هذا تفريق حسن وجمع من حديث صحيح. وقد تمنى الاستاذ ابو المعالي الجهني في كتابنا ان لو فصل مفصل هذا - [00:57:24](#)

مفصلة مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله امنيته وقال بهذا القول والتفريق لا طائفة من التفريقة العطاء بهذا القول والتفريق طائفة من الاصحاب منهم. وقال اخرون القول الرابع فهي المسألة هو التفريق بين اكل الكلب فيحرم لحديث - [00:57:44](#)

بين وبين اكل الصقور ونحوها فلا يحرم لانه لا يقول الا بالتعليم الا يقول التعليم الا بالاكل. وقال ابن جرير حدثنا بكرة من حدثنا اسواق ابن محمد حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن حماد ابن ابراهيم عن ابن عباس قال انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فقل فان الكلب اذا ضربته لم يعد - [00:58:04](#)

وان وان تعلم الطير ان ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب. فاذا اكل من الصيد وتنف الريش فكل وكذا قال ابراهيم النخعي والشعبي محمد بن ابي سليمان قد يحتج هؤلاء مما رواهم حدثنا ابو سعيد حدثنا المحاربي حدثنا عن الشعبية عن - [00:58:23](#)

في ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ان قوم النصيب بالكلاب والبزاه فما يحل لنا منها؟ قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح المكلفين تعلمون مما علمكم الله وكل مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما امسكت ثم قال ما ارسلت ما ارسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت ان - [00:58:43](#)

قال وان قتل ما لم يأكل قلت يا رسول الله وان خالطت كلابنا كلابا غيرها؟ قال فلا تأكل حتى تعلم ان كلبك الذي يمسك قال قلت ان قوم نرميه فما يحل لنا؟ قال ما ذكرت اسم الله عليه وخزقته فكل. فوجه الدلالة لهم انهم انه اشترط في - [00:59:03](#)

الكلب يلا ياكل ولم يشترط ذلك في البزاح. فدلائل التفريق بينهما في الحكم والله اعلم. وقوله تعالى وكلوا مما امسكنا عليكم اذكروا اسم الله عليها عند ارسلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العزيز ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكن مما امسك

وفي حديث ابي ثعلبة المخرج في الصحيحين ايضا اذا ارسلت كلبك فذلك واذا لم يتب سهمك فاذا ذكر اسم الله رحمه الله في

المشهورين عنه التسمية عند ارسال الكلب والرمي بالسماء لهذه الايات وهذا الحديث. وهذا القول - 00:59:40

والمشغول عند الجمهورية ان المراد بهذه الاية انما الامر بالتسمية عند ارسال الكلب كما هو كما قال السدي وغيره. وقال علي ابن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله واذكروا اسم الله عليه يقول واذا ارسلت جارحك فقل بسم الله واذا نسيت فلا حرج. وقال بعض

الناس المراد بهذه الاية - 01:00:00

الامر بالتسمية عند الاكل كما ذهب في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ربييه عمر ابن ابي سلمة فقال سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان ان قوما يأتوننا حديث

عهدهم بكفر - 01:00:20

بكفر بالرحمن لا ندري اذ ذكر اسم الله عليها ام لا. قال فقال سموا آ فقال سموا الله انتم وكلوا عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل - 01:00:40

قام في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فان اكل

احدكم طعامه فليذكر اسم الله فاذا فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره اوله واخره - 01:00:59

هذا وهكذا رواه ابن ماجة من عن ابي بكر ابن ابي شيبه عن زيد ابن هارون به. وهذا منقطع منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة عنها فانه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الامام احمد حدثنا عبد الوهاب اخبرنا هشام عن ابن ابي عبد الله

الدستوائي عن مدين - 01:01:19

عبد الله بن عبيد الله بن عمير بن عبيد بن عمير ان امرأة منهم يقال لها ام كلثوم محدثة عن عايشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:39

وكان يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه. فجاء اعرابي جائعا فاكله بلقمتين فقال اما انه لذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم

فليذكر اسم الله فان اسم الله في اوله - 01:01:49

فليقل بسم الله اوله واخره رواه احمد ايضا وابو داود والترمذي والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي به. وقال الترمذي حسن

صحيح. وانا رأيت بام عيني رجل كان يأكل الصحن - 01:02:02

ما اقول بلقمتين يمكن بثلاث لقمة الواحدة يأتي العيش من هنا الى هنا يقول بي هكذا وهكذا سبحانه الله تأملت في حالي وياك

وقلت هذا اكيد ما يسمى ثم الان اصبح لا يستطيع ان يأكل - 01:02:20

عشر ما كان يأكله قبل ليش نتعلم التسمية ونتعلم السنة تغير الحال الحمد لله الذي هدانا واياه للسنة. نعم حديث اخر وقال احمد

حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد العند حدثنا جابر ابن ابن ابن صباح - 01:02:40

المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وصحبته الى واسط. فكان يسمى في اول طعامه وفي اخر لقمة وفي اخر لقمة يقول بسم الله اوله

واخره فقلت له انك تسمي في اول ما تأكل رأيت قولك في اخر ما تأكل بسم الله. فقال اخبرك عن ذلك ان جدي واميت بن مخشي

وكان من اصحاب - 01:03:05

النبي صلى الله عليه وسلم سمعت يقول ان رجلا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسمى حتى كان اخر طعامه لقمة

قال بسم الله اوله واخره قال النبي - 01:03:25

قال سلام الله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سماه فلم يبقى شيء في بطنه حتى قاه. وهكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث

جابر من صباح للراسيين ابي البصري وثقه بن معين والنسائي. وقال ابو الفتح العزبي لا تقوم به حجة حديث اخر قال الامام احمد

حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن - 01:03:35

حذيفة سلم على طعام لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية

كانما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فاخذ رسول - 01:03:55

الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي فكأنما كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:15

ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه. وانه جاء بهذه الجالية ليستحل بها فاخذت بيدها وجابها للاعرابي ليستحل به فاخذت بيده. والذين يده في يديه في يدي مع يديه في يديه مع يديه - 01:04:25

ان يده في يدي مع يديهما. يدي مفرد مضاف يعم الجنس الشيطان وكذا رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث الاعمش به.

حديث اخر رواه مسلم واهل السنن الا الترمذي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن - 01:04:41

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الرجل بيته ذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند - 01:04:59

قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكروا اسم الله عند طعامه قال ادركتم المبيت رعشا. لفظ ابي داود حديث اخر قال الامام

احمد حدثنا عزيز بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن وحشي بن حرب عن ابيه وعن جده ان ان رجلا قال النبي صلى الله عليه

وسلم - 01:05:09

ان نقول وما نشفع. قال فلعلكم تأكلون متفرقين. اجتمعوا على طعامكم. اذكروا اسم الله يبارك لكم فيه. رواه ابو داود وابن ماجه من

طريق الوليد مسلم احسنت. طبعوا الاجتماع على الطعام وذكر اسم الله عز وجل الطعام - 01:05:28

وعدم الاكل من وسط الطعام. هذه ثلاثة اسباب للبركة وجاء في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نكتفي بهذا القدر ان شاء

الله الملتقى الاحد القادم. ان كنا احياء وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:46

وعلى اله وصحبه اجمعين. اذا عندكم اسئلتهم صاحب البيت يقول لهم سموا بسم الله الصحيح ان التسمية واجب على كل انسان

على حدة واجب عيني واضح التسمية واجب عيني واما الحمدة - 01:06:04

مستحب عيني ليش فرقنا لان البسمة اذا ما سميت جاء الشيطان واكل انت اعنت الشيطان على الطعام والشراب ووجب منعه انا ما

قلت محرم انا قلت محرم يعني ما سمعتني - 01:06:26

الصحيح ان النرد مكروه وكذلك الشطرنج مكروه ولكن ان كان معه قمار صار حراما ليش مكروه؟ الان هذا السؤال لان النرد يؤدي الى

الضجر على القدر حظي موب طيب. الله حظك - 01:06:49

صح طيب وش شطرنج ليش مكروه للشبابين اثنين اول فيه الاصنام والثاني فيه ضياع للاوقات. والله اعلم اي نعم ملائكة الموكلون

بالريح نعم يعني صعبت عليهم ان يمنعوهم. ما علموا انها مأمورة - 01:07:14

هذا معنى عاتي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:07:36